

## باب الحلق والتقشير للمتمتع

٢٥٩٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ سَاقِ الْبُذْنِ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُنْعَةً»، فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُنْعَةً، وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سَقْتُ الْهُدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدْيُ مَحَلَّهُ»، فَفَعَلُوا <sup>(١)</sup>.

٢٥٩٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْحَجِّ. فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ» <sup>(٢)</sup>.

=قُلْتُ: وجه الدلالة: أن الذين تمتعوا وأحلوا من عمرتهم طافوا وسعوا لعمرتهم، وطافوا وسعوا مرة أخرى لحجهم.

(١) صحيح، تقدم تخريجه.

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٥٥٤): قَوْلُهُ: «وَقَصِّرُوا» إِنَّمَا أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ يُهَلُّونَ بَعْدَ قَلِيلٍ بِالْحَجِّ، فَأَخَّرَ الْحَلْقَ لِأَنَّ بَيْنَ دُخُولِهِمْ وَبَيْنَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ أَرْبَعَةٌ أَيَّامٍ فَقَطَّ.

وقال النووي في «شرح مسلم» (٨/ ٣٣٦): وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَقَصِّرُوا» فَإِنَّمَا قَصَرُوا وَلَمْ يَحْلُقُوا، مَعَ أَنَّ الْحَلْقَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ يَبْقَى شَعْرٌ يُحْلَقُ فِي الْحَجِّ، فَلَوْ حَلَقُوا لَمْ يَبْقَ شَعْرٌ، فَكَانَ التَّقْصِيرُ هُنَا أَحْسَنَ؛ لِیَحْضَلَ فِي النَّسْكِينِ إِزَالَةُ شَعْرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) صحيح، تقدم تخريجه.